لا تحل لك النساء من بعد قال : حبس رسول ا صلى ا عليه وآله على نسائه فلم يتزوج بعدهن .

وأخرج ابن سعد عن سليمان بن يسار Bه قال : لما تزوج رسول ا صلى ا عليه وآله الكندية وبعث في العامريات ووهبت له أم شريك Bها نفسها قالت أزواجه : لئن تزوج النبي صلى ا عليه وآله الغرائب ماله فينا من حاجة فانزل ا تعالى حبس النبي صلى ا عليه وآله على أزواجه وأحل له من بنات العم والعمة والخال والخالة ممن هاجر ما شاء وحرم عليه ما سوى ذلك إلا ما ملكت اليمين غير المرأة المؤمنة التي وهبت نفسها للنبي صلى ا عليه وآله وهي أم شريك .

وأخرج سعيد بن منصور وابن سعد وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن أبي ذر Bه لا تحل لك النساء من بعد قال : من المشركات إلا ما سبيت فملكته يمينك .

وأخرج البزار وابن مردويه عن أبي هريرة Bه قال : كان البدل في الجاهلية ان يقول الرجل : تنزل لي عن امرأتك وأنزل لك من امرأتي ؟ فانزل ا ولا ان تبدل بهن من أزواج ولو أعجبك حسنهن قال : فدخل عيينة بن حصن الفزاري على النبي صلى ا عليه وآله وعنده عائشة بلا اذن فقال رسول ا صلى ا عليه وآله " أين الاستئذان ؟ قال : يا رسول ا ما استأذنت على رجل من الانصار منذ أدركت ثم قال : من هذه الحميراء إلى جنبك ؟ فقال رسول ا صلى ا عليه وآله : هذه عائشة أم المؤمنين قال : أفلا أنزل لك عن أحسن الخلق ؟ قال : يا عيينة ان ا حرم ذلك .

فلما ان خرج قالت عائشة Bها : من هذا ؟ قال : أحمق مطاع وانه على ما ترين لسيد في قومه " .

وأخرج ابن المنذر عن زيد بن أسلم Bه في قوله ولا ان تبد بهن من أزواج قال : كانوا في الجاهلية يقول الرجل للرجل الآخر وله امرأة جميلة : تبادل امرأتي بامرأتك وأزيدك إلى ما ملكت يمينك ؟ وأخرج ابن أبي شيبه وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم عن عبد ا بن شداد Bه في قوله ولا ان تبدل بهن من أزواج قال : ذلك لو طلقهن لم